

Distr.: General  
26 March 2008  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن عشر

نيويورك، ١٣-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

تعيين مراجع حسابات للسنوات المالية ٢٠٠٩-٢٠١٢

- ١ - عملا بالبند ١٢-١ من النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار:  
يعين اجتماع الدول الأطراف مراجعا للحسابات الذي يمكن أن يكون شركة لمراجعي الحسابات معترف بها دوليا، أو مراجع عام للحسابات، أو أحد المسؤولين لإحدى الدول الأطراف ذي لقب وظيفي معادل. ويعين مراجع الحسابات لمدة أربع سنوات ويمكن تجديده تعيينه. ويجوز للمحكمة أن تتقدم بمقترحات بشأن تعيين مراجع الحسابات.
- ٢ - وبغية تمكين المحكمة من تقديم اقتراحات بشأن تعيين مراجع حسابات، اتصل قلم المحكمة بخمس شركات لمراجعي الحسابات معترف بها دوليا ولها مكاتب في ألمانيا وهي: BDO Deutsche Warentreuhand؛ و Deloitte & Touche؛ و KPMG؛ و Ernst & Young؛ و PricewaterhouseCoopers. وبعثت أربعة من تلك الشركات ردودا أولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبناء عليه، بعث قلم المحكمة إلى تلك الشركات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بطلب لعرض الأسعار (المرفق الأول). وأرسل أيضا نطاق مراجعة الحسابات إلى الشركات (المرفق الثاني). ونظرا لأن المحكمة لا تملك دائرة لمراجعة الحسابات الداخلية، فقد اشتمل طلب عرض الأسعار على حكم من أجل مراجعة الحسابات المؤقتة كل سنتين، أي في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١.



٣ - والعروض الأربعة للأسعار التي تلقاها قلم المحكمة هي:

المجموع (يشمل النفقات ولا يشمل ضريبة القيمة المضافة) ٢٠١٢-٢٠١١	المجموع (يشمل النفقات ولا يشمل ضريبة القيمة المضافة) ٢٠١٠-٢٠٠٩	شركة مراجعة الحسابات
١٠ ٤٥٠ يورو	١٠ ٤٥٠ يورو	BDO Deutsche Warentreuhand AG
١٣ ٨٠٠ يورو	١٣ ١٠٠ يورو	Deloitte & Touche
١٦ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	لم يقدم عرض للأسعار	Ernst & Young
١٦ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	١٦ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة	KPMG <sup>(أ)</sup>
٢١ ٣٠٠ يورو	٢٠ ٣٠٠ يورو	PricewaterhouseCoopers

(أ) لا يشمل السعر المقدر اعتمادا للعمليات المرحلية لمراجعة الحسابات.

٤ - وقيم قلم المحكمة عروض الأسعار المشار إليها أعلاه، واضعا في الاعتبار القدرة التقنية لأداء مراجعة الحسابات وفقا للمعايير المعتادة لمراجعة الحسابات المقبولة عموما، ومصصلحة المحكمة، وأفضل قيمة للعملة.

٥ - وبناء عليه، اختار قلم المحكمة عروض الأسعار الثلاثة التالية والتي يمكن اعتبار أنهما تفي بمتطلبات المحكمة:

المجموع (يشمل النفقات ولا يشمل ضريبة القيمة المضافة) ٢٠١٢-٢٠١١	المجموع (يشمل النفقات ولا يشمل ضريبة القيمة المضافة) ٢٠١٠-٢٠٠٩	شركة مراجعة الحسابات
١٠ ٤٥٠ يورو	١٠ ٤٥٠ يورو	BDO Deutsche Warentreuhand AG
١٣ ٨٠٠ يورو	١٣ ١٠٠ يورو	Deloitte & Touche
٢١ ٣٠٠ يورو	٢٠ ٣٠٠ يورو	PricewaterhouseCoopers

٦ - ولا يوصى باعتماد عرض الأسعار الوارد من شركة KPMG نظرا لأن السعر الوارد في العرض عبارة عن مجرد تقدير ولا يشتمل على اعتماد لإجراء مراجعة الحسابات المؤقتة.

٧ - ويرد مبلغ قدره ٦٠٠ يورو في مشروع مقترحات ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩ لأغراض عملية مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩، على أساس متوسط قيمة العروض الثلاثة المختارة في الفقرة ٥ أعلاه (من المتوخى اعتماد مبلغ بقيمة ٧ ٣٠٠ يورو لعام ٢٠٠٩ ومبلغ بقيمة ٧ ٣٠٠ يورو لعام ٢٠١٠).

٨ - وتجدر الإشارة إلى أنه جرى في وقت سابق اختيار مراجعي الحسابات التالية أسماؤهم لإجراء مراجعة الحسابات للبيانات المالية للمحكمة:

الفترة المالية	الشركة	التكلفة
١٩٩٧/١٩٩٦	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة
١٩٩٨	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة
١٩٩٩	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة
٢٠٠٠	Arthur Andersen	١٣ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة
٢٠٠١	PriceWaterhouseCoopers	١٣ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة
٢٠٠٢	PriceWaterhouseCoopers	١٣ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة
٢٠٠٣	PriceWaterhouseCoopers	١٤ ٠٠٠ يورو
٢٠٠٤	Deloitte & Touche	٩ ٢٠٠ يورو
٢٠٠٥	BDO Deutsche Warentreuhand	٣ ٥٠٠ يورو
٢٠٠٦	BDO Deutsche Warentreuhand	٣ ٥٠٠ يورو
٢٠٠٧	BDO Deutsche Warentreuhand	٣ ٥٠٠ يورو
٢٠٠٨	BDO Deutsche Warentreuhand	٣ ٥٠٠ يورو

٩ - ونظرت المحكمة في دورتها الخامسة والعشرين في عروض الأسعار والتقييم الذي اضطلع به قلم المحكمة وقررت إحالة تلك المعلومات إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها إذا ما قرر الاجتماع اختيار شركة لمراجعي الحسابات معترف بها دولياً لتعيينها مراجع لحسابات الفترتين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢.

## المرفق الأول

## طلب عرض الأسعار

المحكمة الدولية لقانون البحار منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبدأت أنشطتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتبلغ ميزانية المحكمة لكل فترة سنتين نحو ١٨ مليون يورو.

وسنكون ممتنين لو أرسلتم لنا عرضاً للأسعار لمراجعة حسابات المحكمة للفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢. وإضافة إلى ذلك، نرجو تلقي عرضاً للأسعار لأغراض العمليات المرحلية لمراجعة الحسابات الخاصة بالسجلات المالية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، المقرر القيام بها في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٠، وآذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٢.

وينبغي أن يشمل العرض جميع التكاليف ذات الصلة، مثل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات الجارية وما إلى ذلك، وينبغي تقديمه لنا بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، سنكون ممتنين بإخطارنا بأنكم جاهزون للقيام بمراجعة الحسابات في أواخر كانون الثاني/يناير ومطلع شباط/فبراير عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ لكي تُقدّم البيانات المالية المراجعة في الدورتين الإداريتين للمحكمة المزمع عقدهما في آذار/مارس ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٣. ولعلمكم، إن السنة المالية للمحكمة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. ونرفق طياً نطاق مراجعة الحسابات.

وإذا ما كان لديكم أي استفسار، يرجى الاتصال بنا على الرقم: (040) 3560-7244 أو على البريد الإلكتروني: [ndungu@itlos.org](mailto:ndungu@itlos.org).

ونتطلع إلى تلقي رد سريع منكم.

المخلصة،

(توقيع) فلورنس، ندونغو

رئيسة شؤون الميزانية والمالية

الموظفة المسؤولة عن الشؤون الإدارية

## نطاق مراجعة الحسابات

- (أ) ما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة تعرض بوضوح جميع الجوانب المادية للوضع المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (ب) ما إذا كانت النفقات المتكبدة خلال هاتين الفترتين الماليتين مطابقة للاعتمادات التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف؛
- (ج) ما إذا كانت النفقات المتكبدة قد أذن بها الطرف المعين لذلك الغرض على النحو الواجب في لائحة المحكمة أو نظامها المالي؛
- (د) إذا ما كان الموظفون والأشخاص الذين يتقاضون أجورهم من المحكمة قد جرى تعيينهم أو التعاقد معهم بالطريقة المنصوص عليها في لائحة المحكمة أو نظامها المالي؛
- (هـ) ما إذا كان قد جرى شراء السلع والخدمات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي؛
- (و) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة ضرورية أو غير مفرطة، وتراعي ظروف المحكمة ومهامها.

مرفق للنظام المالي<sup>(١)</sup>

## صلاحيات إضافية تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار

١ - تقوم الجهة القائمة بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي تراه ضروريا، للتحقق مما يلي:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، واعتمادات الميزانية والمبادئ التوجيهية الأخرى السارية؛

(ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات الوديعة للمحكمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الضوابط الداخلية، بما فيها الرقابة الداخلية، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.

٢ - تكون الجهة القائمة بالمراجعة الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كليا أو جزئيا، ولها أن تفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات وتتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي تراه مناسبا.

٣ - للجهة القائمة بالمراجعة وموظفيها حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي ترى الجهة القائمة بالمراجعة أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتُقدم إلى الجهة القائمة بالمراجعة عند طلبها أي معلومات مصنفة بأنها تتمتع بالحصانة من الإفشاء ويوافق المسجل (أو أي من كبار المسؤولين الذي يعينه) على أن الجهة القائمة بالمراجعة تحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. وتحتزم الجهة القائمة بالمراجعة وموظفوها طابع الحصانة من الإفشاء والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. وللجهة القائمة بالمراجعة أن توجه انتباه المحكمة واجتماع الدول الأطراف إلى أي

(أ) SPLOS/120، المرفق.

امتناع عن إطلاعها على معلومات مصنفة بأنها تتمتع بالحصانة من الإفشاء وترى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا تملك الجهة القائمة بالمراجعة سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أية اعتراضات للجهة القائمة بالمراجعة على هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى تثار أثناء فحص الحسابات.

٥ - تبدي الجهة القائمة بالمراجعة (أو من تعينهم من موظفيها) رأيها موقعا عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:

”لقد قمنا بفحص البيانات المالية الملحققة التالية، المرقمة ... إلى ... والمحددة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ... وشمل فحصنا استعراضا عاما للإجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة“.

كما يحدد رأي الجهة القائمة بالمراجعة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المبنية؛

(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛

(د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

٦ - يقدم تقرير الجهة القائمة بالمراجعة عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية إلى اجتماع الدول الأطراف عن طريق المحكمة ويبين فيه ما يلي:

(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجرته الجهة القائمة بالمراجعة؛

(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي،

حسب الاقتضاء:

١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛

- ٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛
- ٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛
- ٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛
- ٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات على النحو الصحيح - وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛
- (ج) المسائل الأخرى التي ترى الجهة القائمة بالمراجعة أنه ينبغي إحاطة اجتماع الدول الأطراف علماً بها، مثل:
- ١' حالات الغش أو الغش المفترض؛
- ٢' تبيد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛
- ٣' النفقات التي يحتل أن تجر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛
- ٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم مراقبة المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛
- ٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد اجتماع الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- ٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- ٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛
- (د) مدى دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص التقارير؛
- (هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجرى في فترة مالية لاحقة ويبدو من المستحسن أن يكون اجتماع الدول الأطراف على علم بها في وقت مبكر.

- ٧ - للجهة القائمة بالمراجعة أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى المحكمة أو المسجل ملاحظاتها على النتائج التي تلخص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاتها على التقرير المالي للمسجل، حسبما تراه مناسباً.
- ٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي تقوم بها الجهة القائمة بالمراجعة أو إذا تعذر على الجهة القائمة بالمراجعة الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في رأيها وتقريرها، على أن يوضح في تقريرها الأسباب الداعية إلى تعليقاتها والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.
- ٩ - لا تورد الجهة القائمة بالمراجعة بأي حال من الأحوال انتقادات في تقريرها دون أن يقوم أولاً بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.
- ١٠ - الجهة القائمة بالمراجعة غير مطالبة بأن تذكر أي مسألة من المشار إليها في الفقرات السابقة، ترى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.